المنتدى الدولي متعدد التخصصات بعنوان:

بين نبذ الكراهية وتعزيز قيم التسامح

عنوان المداخلة

الآليات القانونية لمجابهة الكراهية في الجزائر

– دراسة تحليلية للقانون 05/20 من التشريع الجزائري –

مداخلة ثنائية من اعداد:

البروفيسور ناسلي نفيسة– جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي –

طالبة الدكتوراه لطيفة حاجي – جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي –

21/20سبتمبر 2023

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

مقدمة

خلق التطور التكنولوجي الهائل فضاء أوسع وأكثر حرية للتواصل الاجتماعي وتبادل الآراء والأفكار، غير أنه في المقابل خلق تحديات جديدة تواجه المجتمع الإنساني ككل تمثلت في العديد من الممارسات غير الأخلاقية على غرار انتشار خطاب الكراهية والتمييز بشكل أوسع، حيث تجاوز الحدود الجغرافية وتعدى كل الثقافات العالمية ليصبح بذلك خطرا يهدد التعايش السلمي ويمس بحقوق الانسان.

أمام التنامي الخطير والانتشار المتسارع لهذه الظاهرة السلبية أصبح من الضروري تفعيل التنسيق الدولي من أجل وضع آليات قانونية لمجابهة هذه الظاهرة، فعلى الصعيد الدولي سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لترسيم يوم 18 جوان من كل سنة يوما دوليا لمجابهة خطاب الكراهية تلته خطوات دولية هامة لإقرار العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تسعى لمحاربة هذه الظاهرة وتجريم كل من يروج لخطاب التمييز والكراهية خاصة عبر الانترنت.

في السياق الجزائري سعت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول لمحاربة وتجريم التمييز العنصري وخطاب الكراهية، فسنت القوانين وفعلت الآليات من أجل ضمان أمن المجتمع، وأكدت على ذلك في دستورها الذي منع التفرقة بين أفراد المجتمع الجزائري، وفي قانون العقوبات الجزائري جرمت العديد من الأفعال التي من شأنها التعدي والمساس بالغير، بل أن المشرع الجزائري سعى لمواكبة التطور التكنولوجي الحاصل ومحاولة تكييف القوانين مع البيئة الرقمية الجديدة ومنح فرصة لكل شخص

يتعرض لاعتداء عبر الفضاء السيبراني لتقديم شكوى رسمية ومعاقبة مرتكبيها. ويعتبر القانون 20-05 أحدث الأطر القانونية لمحاربة التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر.

تمحورت إشكالية دراسة في التساؤل التالي: **ماهي الآليات القانونية لمجابهة الكراهية في الجزائر في ظل للقانون 05/20 من التشريع الجزائري؟**

الكلمات المفتاحية: التمييز العنصري و خطاب الكراهية.

أولا: استقراء مفهوم خطاب الكراهية والتمييز حسب القانون 20-05:

01 – خطاب الكراهية عرفه هذا القانون في مادته 02 بأنه:"جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذلك تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو الأعنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية" . (القانون 20-05، 2020، صفحة 05)

02- التمييز عرفتها لمادة 02 من نفس القانون بأنه:" كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أن يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر في مجالات الحياة العامة" (القانون 20-05، 2020، صفحة 05)

استقراء للتعريفات التي وضعها المشرع الجزائري بالقانون 20-05 سجلنا ما يلي:

- ✓ على اختلاف المواثيق والاتفاقيات الدولية نجد أن المشرع الجزائري استبعد من التعريف عنصر الدين باعتبار الإسلام دين الدولة، وأن الدستور يضمن حرية المعتقد.
- ✓ توسيع التعريف ليشمل التمييز في اللغة، الانتماء الجغرافي والحالة الصحية، وهي أسس وضعها المشرع الجزائري في ظل الظروف التي عاشتها الجزائر في فترة الحراك الشعبي. وارتفاع وتيرة خطاب التمييز والكراهية في تلك المرحلة مما استدعى إصدار قانون لمجابهة هذه الظاهرة والحد من انتشارها.
- ✓ من الملاحظ كذلك أن التعريف يعتبر شاملا وعاما وغير موضح بدقة وهذا راجع لكونه نقل حرفيا من التعريف الذي وضعته الاتفاقية الدولية للقضاء، وهو خطأ وارد أثناء نقل المضامين الاتفاقيات الدولية دون التمحيص فيها.
- ✓ توظيف المشرع الجزائري لبعض المصطلحات التي تمتاز بالغموض الشمول وتحتاج هي في حد ذاتها لشرح وتوضيح، كما أنها تتقارب في المعني لكن لا تؤدي لنفس التفسير على غرار:الكراهية، العداء، البغض، الازدراء.
- ✓ يعاب في عملية عدم الضبط الدقيق للتعريفات في هذا القانون لإتاحة الفرصة للاجتهادات القضائية والفقهية بالتدخل.

ثانيا: الآليات الوقاية من خطاب الكراهية والتمييز حسب القانون 20-05:

وضع المشرع الجزائري بمحتوى القانون 20-05 جملة من الآليات والوسائل، التي يسعى من خلالها للوقاية من خطاب الكراهية والتمييز العنصري تتمثل أساسا في:

01- تدخل الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية: وهي النقطة التي أقرها المشرع الجزائري من خلال ما نصت عليه بمحتوى المادة 05 منه ، مسندا بذلك المهمة للدولة في وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من هذه الظاهرة قصد أخلقة الحياة العامة و ونشر ثقافة التسامح والحوار في المجتمع.

من جانب آخر وضع المشرع الجزائري جملة من الخطوات والمهام التي تسند لمختلف مؤسسات الدولة خلال قيامها بهذه المهمة حددتها بدقة في نص المادة 06 من نفس القانون والمتمثلة في:

- ✓ وضع برامج تعليمية وتكوينية للحسيس والتوعية.
- ✓ نشر ثقافة المساواة وحقوق الإنسان.
- ✓ تكريس ثقافة الحوار والتسامح وقبول الآخر.
- ✓ اعتماد آليات لليقظة والكشف المبكر عن أسباب هذه الظاهرة.
- ✓ الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثار استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشرهما.

02- إشراك المجتمع الوطني والقطاع الخاص في الإستراتيجية الوطنية: وهو ما تطرقت له المادة 07 من القانون، حيث أن المشرع الجزائري لم يغفل الدور الهام الذي تلعبه فعاليات المجتمع المدني في المشاركة في وضع الخطط والاستراتيجيات ومساندة الدولة باعتبارها شريكا فعالا في وضع خطة وإستراتيجية عمل وطنية

فعالية من شأنها محاربة التمييز وخطاب الكراهية في المجتمع الجزائري ، وهذا اعتبارا من المشرع بأن المجتمع المدني هو الأقرب لمختلف الشرائح الاجتماعية.

03- إشراك وسائل الإعلام في محاربة التمييز وخطاب الكراهية: وهو ما جاء به نص المادة 08 من القانون، حيث أكدت على أن تتضمن وسائل الإعلام المختلفة على برامج تهدف لنشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية ، ونشر ثقافة التسامح والقيم الإنسانية.

لعل أهم ما يركز عليه المشرع الجزائري في هذه النقطة تحديدا محاولة الاعتماد على ممارسة إعلامية أخلاقية توازن من جهة بين حرية الإعلام كقيمة مضافة للمجتمع وضرورة تحصين وسائل الإعلام بكافة أشكالها من الوقوع في خطاب الكراهية ، هنا نشير إلى مبادئ كامدن the cemden priciples السنة 2009/2008 والتي تشكل تفسيرا تقدميا للقانون والمعايير الدولية ولممارسات الدولة حول حرية التعبير والمساواة، حيث يترتب على وسائل الإعلام حسب هذه المبادئ من باب المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية أن تلعب دورا مهما في مكافحة خطاب الكراهية وتعزيز التفاهم بين الثقافات مع الأخذ بعين الاعتبار:

- ✓ التنبه إلى أهمية تغطية الحدث في سياقه الصحيح بكل موضوعية ودقة مع ضمان إعلام الجمهور بالممارسات التمييزية.
- ✓ التنبه لخطر الآراء المسبقة والتمييز ضد الأشخاص أو الجماعات المختلفة والتي تعززها وسائل الإعلام.
- ✓ تجنب الإشارة غير الضرورية الى العرق أو الدين أو النوع أو غيرها من الخصائص الجماعية التي تعزز التعصب.
- ✓ تغطية الاخبار والقضايا المتعلقة بمختلف المجموعات والمجتمعات وإعطاء أعضائهافرصة للتكلم واسماع صوتهم بطريقة تساهم في فهم قضاياهم وتعكس وجهات نظرهم.

- ✓ وضع ضوابط للمرافق الإعلامية العامة تحظر نشر صور نمطية سلبية للأفراد أو الجماعات على أن يلزمها نطاق عملها تشجيع التفاهم ما بين الثقافات وتعزيز فهم أفضل لمختلف المجموعات والقضايا التي يواجهونها. (هبري، 2023)

ثالثا: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية :

01 – ماهيته: تعرفه المادة 09 من القانون بأنه: " هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري". (القانون 20-05، 2020، صفحة 06)

02 – تشكيلة المرصد: الأعضاء المكونين للمرصد تم تحديدها بالمادة 11 من هذا القانون ، حيث يتشكل من 10 أعضاء ، ستة منهم يختارهم السيد رئيس الجمهورية أما الاربعة الباقيين ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، حيث يعين الاعضاء بموجب مرسوم رئاسي لعدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

03 – صلاحياته: حدد المشرع الجزائري جملة من الصلاحيات للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في المادة 10 من القانون محل الدراسة تمثلت باختصار في :

- ✓ رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلها والكشف عن اسبابها واقتراح التدابير اللازمة للوقاية.
- ✓ اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية والمساهمة في تنفيذها.
- ✓ تبليغ الجهات القضائية عن الأفعال التي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- ✓ تقديم الاراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.
- ✓ التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الادارية في مجال الوقاية ومدى فعاليتها.

- ✓ وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر الظاهرة وأثرها على المجتمع.
- ✓ تطوير التعاون والتبادل مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال.

استقراء لكيفية تشكيل أعضاء المرصد و للصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري بالقانون 20-05 له وسجلنا ما يلي:

- ❖ بالرغم من تغليب المشرع الجزائري للطابع الاستشاري على صلاحيات المرصد الوطني غير انه ومن خلال ماتم عرضه نلاحظ بروز الطابع السلطوي، اذ يملك المرصد صلاحية التقرير وإصدار القرارات خاصة التنظيمية منها رغم عدم افصاح المشرع عن ذلك صراحة وأشار لها بعبارة " **يتمتع المرصد بالشخصية المعنوية** " والتي من آثارها الاستقلال القانوني الذي لا يتأتى إلا من البث والفصل التي تتناولها بموجب قرارات لها قوة تنفيذية.لكن وفي ظل غياب النص الصريح في هذه النقطة فأغلب صلاحيات المرصد تميل نحو الطابع الاستشاري.
- ❖ فيما يخص طريقة اختيار وتعيين اعضاء المرصد ،كما أنه في حالة تعدد الجمعيات النشطة في مجال عمل المرصد لم يبين المشرع كيفية اختيار ممثلي هذه الجمعيات.

رابعا: أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية.

أ- جريمة التمييز: حسب المشرع الجزائري وبالرجوع لنص المادة 31 من هذا القانون ، حدد صفة الفاعل "موظف لدى الدولة أو مواطنا عاديا". حيث يمكن أن يتم ارتكاب جريمة التمييز من قبل أي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي مركزا على حالتين يكون فيهما الجاني فاعلا أصليا أو محرضا .

01- الركن المادي:

أ-الفعل الاجرامي: يتمثل في كل فعل يقوم على التفرقة أو الاستثناء أو تقييد أو تفضيل، يمارس ضد شخص أو فئة معينة ويكون فعل يمس بالمساواة في ممارسة الحقوق والحريات فقد استخدم المشرع مصطلحات كالتفرقة والاستثناء والتفضيل واشترط عنصر العلنية.

يجب الإشارة الى المجالات التي يمارس فيها التمييز، حيث نصت المادة الثانية في فقرتها الثانية بأنها " كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل .... في الميدان السياسي مثلا يمكن أن نجد هذا التصرف في تقلد شخص لمنصب ما أو منع شخص من الترشح أو غيرها ، أما الاقتصادي فيكمن أما الاقتصادي فيمكن أن يكون منع فئة من الأشخاص فرد واحد من ممارسة التجارة. أو فرض ضريبة، أو إعفاء منها فقط. أما المجال الاجتماعي فنذكر أنه يمكن حرمه من الاستفادة من السكن ، وبالنسبة للمجال الثقافي هو منع من ممارسة الشخص عاداته وتقاليده أو منعه من التحدث بلهجته أو في أي مجال آخر من المجالات العامة. (شرون، 2016، صفحة 120)

ب- النتيجة الاجرامية في جريمة التمييز :

تتمثل النتيجة الإجرامية لجريمة التمييز. في عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها وممارستها على قدم المساواة بين الأفراد. أي أن كل فعل فيه تفضيل، تفريق، استثناء، تقييد في شكل. عدم الاعتراف أصلا بوجود الحق، أو منع التمتع به أو ممارسته، فلا يكفي إذن القيام بأفعال التمييز دون أن تتحقق هذه النتيجة، ولا بد من وجود سلطة من وجود رابطة سببية بين الأفعال الإجرامية، وهذه هي النتيجة. ومن هنا نجد أنه من اللازم الوقوف على مفهوم الاعتراف بالحقوق والتمتع بها وممارستها، والفرق بينهما، حيث أن الاعتراف يشمل كل الحقوق المنصوص عليها قانونا، أما تمتع فيتعلق ببعض الحقوق التمتع بالجنسية مثلا، وتشكيل حزب سياسي وغيره. (مشري، 2010، الصفحات 41-42)

02- الركن المادي:

إن جريمة التمييز جريمة عمدية تتطلب لقيامها وجود قصد جنائي بداية القصد العام، والذي يرتكز على العلم والإرادة، ونقصد أن الجاني يعلم بأن العمل الذي يقوم به مجرم ومن شأنه المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتتجه مع ذلك إرادته إلى القيام به.

القصد الخاص، ونقصد به تحقيق الهدف من وراء هذا الفعل، وهو التمييز بين الأفراد في التمتع بهذه الحقوق وممارستها حسب ما نصت عليه المادة 35 وحسب المادة الثانية الفقرة الثانية من تعريف المشرع للتمييز. مشيرا إلى أن يكون لإحدى الأسباب التالية التمييز بسبب الجنس، العرق، اللون، النسب، الأصل القومي، الإثني، العرق الإعاقة. اللغة أو الانتماء الجغرافي. (شرون، 2016، صفحة 45)

ب_ جريمة خطاب الكراهية :

01-الركن المادي: يتشكل من العناصر التالية:

أ_ خصوصية السلوك الاجرامي في جرائم خطاب الكراهية: جاء المشرع الجزائري محددا السلوك الإجرامي في أنه أي شكل من أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع التمييز، متضمنة أسلوب الازدراء، الإهانة، العداء، البغض أو العنف للشخص، استنادا للمادة الثانية من القانون. وضحا أشكال التعبير(القول، الكتابة، الرسم والتصوير، الغناء، التمثيل، أي شكل من أشكال التعبير. مهما كانت الوسيلة المستعملة، ومنه نجد أن المشرع قد وسع في نطاق التجريم مقارنة بما جاء به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي يراعى في نهجه الحذر والضيق في نطاقه، متضمنا صور أخرى من جرائم خطاب الكراهية. يتعلق الأمر بالعقاب على كل فعل يشجع أو يمول الدعوة إلى الكراهية.

عاقب المشرع كل من أنشأ أشرف أدار موقع أو حساب إلكتروني يخصص للنشر أو الترويج لأي أفكار، برامج، أخبار، رسوم وغيرها هادفة لإثارة وترويج إلى التمييز والكراهية في المجتمع، وكذا كل من أنتج صنع أو بيع أو تداول منتجا (بضائع، مطبوعات، تسجيلات، أفلام، أشرطة، إسطوانات، برامج إعلام آلي، أو أي وسيلة أخرى) تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب هذه الجرائم. وكذا أشار إلى إنشاء والمشاركة في اتفاقيات أو جمعيات تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لهذه الأخيرة، مشيرا إلى وسائل وأشكال للتعبير عن هذا الجرم الذي تناوله المشرع في الفقرة الثانية من المادة الثانية، كما يمكن. إضافة وسائل مستحدثة التي انتشرت وأصبحت طرقا للتعبير.

من ما سبق نجد أن المشرع الجزائري قد اتجه إلى العقاب على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم بنفس العقوبات المقررة للجريمة ذاتها. فإن هذه المساواة من شأنها أن تختم ضحية خطاب الكراهية أكثر، بالنظر إلى خطورة هذه الجريمة على المجتمع ككل، ولم تقتصر على الفرد فقط، وقد نصت المادة 36 من القانون 20-05. التي عاقبت كل من يقوم بإنشاء أو المشاركة في جمعية أو اتفاق بغرض الإعداد لجرائم خطاب الكراهية.بل أن هذه الجريمة تقوم على حتى لمجرد التصميم المشترك على قيام الفعل ويعدها الوضع خروجا عن القواعد العامة التي تشترط لتوقيع العقاب و وقوع الجريمة كاملة أو توقفت في حالة الشروع فوقوع الضرر هو الأساس في التجريم.

ب_النتيجة الاجرامية: مما سبق عرضه، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط لتوقيع جزائر المقرر بارتكاب نتيجة إجرامية محددة، وإنما لتحققها مباشرة الجاني لأي شكل من أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر الكراهية بناء على الأسس الواردة في نص المادة الثانية من هذا القانون، من ناحية أخرى نجد أن المشرع قد واجه خطاب الكراهية من خلال ربطها بالعنف، مما جعلها من جرائم الخطر التي يترتب على السلوك الإجرامي فيها احتمال العدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية ولم يلزم وقوع النتيجة الإجرامية. (سليماني، 2021، صفحة 1420). أي أن العنف تكفي الدعوة له فقط. ورغم تعدد الآراء إلا أنه يجب الإشارة إلى اتجاه أحد الآراء الذي

يدعو إلى الاكتفاء بتجريم التحريض على العنف فقط جنائيا.أما التحريض على الكراهية مهما اختلفت أسسه والذي لا يترتب عليه عنفا، يجب أن يتم التعامل معه بعيدا عن طريق الجنائي، أي بالتوعية الاجتماعية التي تهدف إلى الرفض الاجتماعي لهذا السلوك أو بالأحرى لهذا النوع من التعبير. ويتم اللجوء إما للقضاء المدني لضحاياه أو اللجوء إلى طريق التأديب الإداري بالنسبة للموظفين، مع إعطاء الحق في التصحيح والرد إذا تم التعبير بإحدى الوسائل العلنية. عادة، السياسة الجنائية بشكل عام تقوم عادة على الوقاية كخطوة أساسية وأولية للقضاء على الجريمة، ثم السياسة الردعية القائمة على التجريم والعقاب. إلا أنه لا يكفي اشتراط العنف المادي فقط لتجريم الكراهية، حيث أن وجود وجوده بصفة مجردة من شأنه المساس بحقوق وحريات الأشخاص وإلحاق أذى معنوي، ولم يمكن جعل العنف المادي ظرف من الظروف الت شديدة، وإذا ما اعتمد المشرع الجزائري، حسب المادة 32 من القانون 20-05 أما كل من المواد 34 و35 من نفس القانون، فقد اعتبرها المشرع أيضا من جرائم الخطر.

02- الركن المعنوي : بما أن جرائم الكراهية هي جرائم عمدية، فإنها تظهر في توافر القصد الجنائي لدى الجاني أو المحرض، والذي يتمثل في علمه بالعناصر الوقائعية الجوهرية اللازمة للقيام بالجريمة وإرادته للقيام بإثارة الكراهية والإخلال بمبدأ المساواة. وتوفر نية تحقيق ذلك. أما التحريض فيك في علم المحرض بعناصر الجريمة التي يدفع الغير ال بارتكابها، كما يستوجب أن تتجه إرادته إلى زرع فكرة الجريمة لشخص آخر كأثر لنشاطه الإجرامي. إلا أن القصد العام فقط ليس كيف لقيام جريمة التحريض على ال خطاب الكراهية، بل يستلزم القصد الخاص لدى الجني، وذلك من خلال توجيه رسالة بخطابه إلى المحرضين أن الضحايا وحقوقهم لم تعد مصانة أو محمية، وأنها مشروعة للاستهداف. ولكن يبقى من الصعب الكشف عن ذلك، يجب على المحكمة موضوع أعمال سلطتها التقديرية، مستعينة بكل وسائل الإثبات ووقائع الظروف الموضوعة أمامها بالتأكيد من قيام الركن المعنوي. (شرون، 2016، صفحة 127)

خامسا: الاحكام الجزائية المترتبة على جريمتي التمييز وخطاب الكراهية :

01-جريمةالتمييز وخطاب الكراهية أو التحريض عليه أو الدعوة إليه:

حسب المادة 30 من هذا القانون ، عاقب المشرع الجزائري على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات ، بغرامة مالية من 60000دج إلى 300000 دج وهو ما يجعل الجريمة محل الدراسة تدخل ضمن مصاف الجنح. ويعاقب كل من يقوم بفعل التحريض علنا على ارتكاب هذه الجرائم أو ينظمها أو يقوم بالدعاية لها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 300000دج. من الملاحظ أن المشرع الجزائري شدد من العقوبات المفروضة على هذه الجرائم تصل لدرجة سلب الحرية .

02 - جريمة التمييز وخطاب الكراهية الواقع على الاطفال:

حسب المادة 31 يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000دج إلى 500000 دج في الحالات التالية:

- ✓ اذا كان الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو اعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي.
- ✓ اذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.
- ✓ اذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين.
- ✓ اذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال.

من الملاحظ أن المشرع أولى أهمية كبرى لهذه الفئة نظرا لحساسيتها وما تخلفه هذه الجرائم من آثار سلبية في بنا شخصيتها خاصة منهم ذو الإحتياجات الخاصة، وهو الامر الذي دفع بالمشرع الجزائري لضرورة تعزيز الحماية لهاته الفئة تحديدا.

03- جرائم التمييز وخطاب الكراهية الالكترونية:

وهو ما اقره نص المادة 34 من هذا القانون ، حيث يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات و بغرامة مالية 500.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع الكتروني أو حساب الكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها اثارة التمييز أو الكراهية في المجتمع.

خاتمة:

تلعب الآليات القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري في مضمون القانون 20-05 دورا هاما في مواجهة التمييز وخطاب الكراهية، فهي تسعى لحماية حقوق الافراد والجماعات المستهدفة ، وتعزز قيم العدالة والمساواة في المجتمع، وهذا في ظل الاطار القانوني الذي وضعه المشرع والذي يرسخ الحدود ويعاقب المخالفين. لكنه وبالإضافة لما نص عليه المشرع الجزائري من سياسة عقابية ردعية لا يمكننا في أي حال من الأحوال اغفال الدور الذي تلعبه عملية التحسيس والتوعية في تغيير الاسباب التي تؤدي إلى استفحال هذه الظاهرة في المجتمع، ان توجيه الجهود نحو نشر الوعي بأثر هذه الظاهرة الضارة وتعزيز قيم التعددية واحترام الآخر يمكن أن يساهم في تحقيق تغيير إيجابي في المجتمع.

وفي الختام يبقى من الضروري أن ندرك أن محاربة التمييز وخطاب الكراهية يتطلب تكاثف الجهود بين مختلف القطاعات في المجتمع، بما في ذلك المؤسسات والافراد، مع الالتزام بالقيم الإنسانية واحترام حقوق الانسان يعد أساسا لبناء مجتمع أكثر تسامحا وتقدم.

التوصيـــات:

- ✓ تفعيل دور الجامعات في التعاون مع المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، من خلال تنظيم الملتقيات العلمية ، الدراسات والبحوث المشتركة بين الطرفين.
- ✓ على اعتبار أن هذه الظاهرة أقرب لكونها اجتماعية لابد على المشرع الجزائرية التركيز أكثر على السياسة الوقائية أكثر من التركيز على السياسة الردعية العقابية، لأنها أكثر علاقة بالوعي والأخلاق أكثر من الانضباط المدني.
- ✓ ضرورة التركيز على دور الأئمة في المساجد وتفعيله من أجل إرساء معالم الدين الإسلامي ومبادئه، الذي يسعى دائما لمحاربة هذه الظاهرة.
- ✓ إعطاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية صلاحيات لتوقيع عقوبات إدارية ان لم تستجب أية هيئة للاستشارات المنبثقة عنه.
- ✓ يجب أ يكون المرصد الوطني نقطة انطلاق لتوعية الجمهور حول أثار التمييز وخطاب الكراهية من خلال تنظيم ورش عمل وندوات تثقيفية لتوضيح مفهوم هذه الظواهر وتسليط الضوء على أهمية مكافحتها.
- ✓ على المرصد الوطني أن يقدم برامج تدريب للمهنيين في مختلف المجالات والمؤسسات لتعزيز الوعي بقضايا التمييز والتصدي لها.
- ✓ لابد أن يكون المرصد الوطني منبرا علميا لتشجيع البحث الأكاديمي حول موضوع التمييز وخطاب الكراهية و نشر النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع والمصادر:

القوانين:

- القانون 20-05 ، المؤرخ في 2020/04/28 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

الكتب:

- بن مستوري عبد الحميد ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان في ظل العولمة، دار الجامعة، الإسكندرية، سنة 2010.

المقالات:

- سليماني حياة، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، المجلد 07. العدد 01 ، سنة 2021، الجزائر.
- حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، سنة 2021.
- بن هبري عبد الحميد ، آليات مكافحة خطاب الكراهية في وسائل الاعلام في ظل القانون 20-05، المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي، 2023 .